

## الجمعية العامة



Distr.: General  
13 May 2024  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والخمسون  
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/ يوليه 2024  
البند 2 من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

**ظاهرة وجود نظام ممأسس للتمييز والعزل وعدم احترام كرامة الإنسان  
واستبعاد النساء والفتيات**

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان\*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في هذا التقرير تحليلًا شاملًا  
لإنشاء وإنفاذ نظام ممأسس للتمييز والعزل وعدم احترام كرامة الإنسان واستبعاد النساء والفتيات.

اتفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتمد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.

\*



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.24-07742 (A)

## أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/54، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان أن يعد، بدعم من غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومن هيئات المعاهدات، تقريراً عن ظاهرة وجود نظام ممأسٍ للتمييز والعزل وعدم احترام كرامة الإنسان واستبعاد النساء والفتيات.

2- ويستند هذا التقرير، بناء على ما طُلب، إلى [التقرير المشترك](#) الذي قدمه المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين<sup>(1)</sup>. ووفقاً لذلك التقرير، ترتكب طالبان أشد أشكال التمييز الجنسي تطرفاً، حيث تصف النساء الأفغانيات تأكلاً حقوقهن بـ "جدران [تحاصرهن]"، فترتكبن "بلا أمل". وقرر المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن نمط الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق للحقوق الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان، المدعومة بسياسات طالبان القائمة على التمييز وكراهية النساء وأساليب الإنفاذ القاسية، يشكل اضطهاداً جنسانياً وإطراً ممأساً للفصل الجنسي، وقدما توصيات مفصلة إلى سلطات الأمر الواقع والدول والأمم المتحدة.

3- وتتضمن التقارير اللاحقة التي قدمها المقرر الخاص في مجال حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين معلومات مستكملة عن تدهور حالة النساء والفتيات<sup>(2)</sup>.

## ألف- الأهداف

4- يقدم المقرر الخاص في هذا التقرير تحليلًا نقدياً للإحصاء الممأسٍ للنساء والفتيات الأفغانيات، وهو إحصاء مدرج في نظام طالبان القائم على التمييز ضد المرأة وفصلها وعدم احترام كرامتها واستبعادها. وكما ذُكر على نحو مفصل في السابق<sup>(3)</sup>، نتج عن ذلك استغلال سريع لاستقلالية المرأة وقدرتها على التصرف، وتعويض تام للنساء والفتيات من الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان.

5- ويتجلّى نظام التمييز الممأسٍ لطالبان بأوضح صوره من خلال إصداره وإنفاذه بلا هواة للفتاوى والمراسيم والإعلانات والأوامر التي تتطوّي في حد ذاتها على حرمان شديد من حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي. ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير الطريقة التي تتشابك بها هذه الأوامر لتشكل نظاماً للقمع وإساءة المعاملة على نطاق البلد، وهي طريقة توقع جميع الفئات في أفغانستان، ولا سيما النساء والفتيات، في شراكها.

6- ويرتكز التقرير على نهج متعدد الجوانب يراعي المساواة بين الجنسين، ويسلط الضوء على الأضرار، المرئية والمحجوبة، فضلاً عن التأثير العابر للأجيال على المجتمعات المختلفة في أفغانستان وأماكن أخرى. ويسلم المقرر الخاص بالطبع المترابط للتصنيفات الاجتماعية مثل نوع الجنس والدين والأصل الإثني، ضمن هويات أخرى، ويرى أن اتباع نهج متعدد الجوانب ضروري لوضع إطار أكثر شمولًا للهويات التي تكون، في كثير من الأحيان، غير معترف بها أو غير معترف بها بالقدر الكافي.

(1) [A/HRC/53/21](#)

(2) انظر [A/HRC/55/80](#) و [A/78/338/Corr.1](#) و [A/78/338](#)

(3) انظر [A/HRC/53/21](#) و [A/HRC/55/80](#)

7- وعلىه، فإن التقرير يهدف إلى توفير فهم متعدد الأبعاد لشكل الأضرار المتتالية التي يتسبب فيها نظام طالبان الممأسس لقمع المرأة ولطريقة التسبب فيها ولآثارها. ورغم أن هذا النظام يؤثر أساساً على النساء والفتيات الأفغانيات، يشدد التقرير على أن إنشاء هذا النظام وترسيخه يؤديان إلى آثار مدمرة وطويلة الأمد تطال جميع الأجناس وتتجاوز حدود أفغانستان، والمرجح أنها تتشاءم عن عدم فرض شروط كافية للتعامل مع طالبان.

8- ويرفض هذا التحليل الثنائيات الإقصائية التي تقضي أساساً إلى تصوير النساء والفتيات كضحايا، والرجال والفتين كجناة. وتستحق النساء والفتيات الأفغانيات الاعتراف الكامل بدورهن الفعال ومقاومتهن الشجاعة وأدوارهن التي لا تُنسى بوصفهن منازرات للتقدم والعدالة في أفغانستان.

## باء - المنهجية والتحديات

9- لدى إعداد هذا التقرير، تشاور المقرر الخاص مع نساء ورجال أفغان، ومع ناشطين في مجال حقوق الإنسان، ومحامين، وصحفيين، وأكاديميين، وعاملين في مجال الصحة، ومنظمي المشاريع، وخبراء قانونيين دوليين، ومكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات.

10- واسْتُكملت المشاورات الشخصية والافتراضية المتعددة بمائدة مستديرة للخبراء شارك فيها حوالي 128 شخصاً (95 أفغانياً و33 خبيراً دولياً)، بينهم 107 نساء و20 رجلاً وشخص واحد لم يحدد هويته الجنسانية. واختير المشاركون من خلفيات متعددة وكان من بينهم أشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأشخاص ذوو إعاقة.

11- واستندت هذه المشاورات إلى حوارات سابقة للمقرر الخاص مع أصحاب المصلحة هدفت إلى رصد الروايات الشخصية والتجارب المتعلقة بالتمييز. وبذلت جهود لدراسة الأضرار التي تلحق بالفئات التي لا تظهر بشكل كامل في عمليات التوثيق، بما في ذلك الأطفال وكبار السن والأشخاص الذين يتعرضون للعنف الأسري. والتمسست في المشاورات أيضاً أولويات واستراتيجيات ووصيات من النساء في أفغانستان والشتات. وأثنى اجتماع المائدة المستديرة للخبراء التقرير بتوفير خبرة متعمقة في مجالات القانون وحقوق الإنسان والسياسة.

12- وبالإضافة إلى ذلك، وجهت دعوة علنية لتقديم المساهمات. واستجابةً لهذه الدعوة، قدمت 10 مساهمات.

13- واستندت المشاورات إلى نهج يركز على الناجين، ويقوم على مبدأ أساسى هو "عدم الإضرار". وفي بعض الحالات، لم يكن بالإمكان التخفيف بما يكفى من حدة الشواغل المتعلقة بالحماية لإتاحة التفاعل مع مجموعات معينة داخل أفغانستان، مع ما ترتب على ذلك من آثار على، عمّة، الأفكار المحمّعة.

ثانياً- إنشاء وإنفاذ نظام ممأسس قائم على القمع الحنساني

14- إن نظام طالبان الممأسس للتمييز والعزل وعدم احترام كرامة الإنسان والإقصاء هو نظام يقوم على رفض شديد للإنسانية الكاملة للنساء والفتيات ويفضي إليه. وتطبيق هذا النظام منتشر ومنهجي، وقد أضفي عليه طابع مؤسسي، وبذلك عُزز، من خلال فتاوى وسياسات تجيز الحرمان الشديد من الحقوق الأساسية. وكما يبين هذا التقرير، لا توجد حالات الحرمان هذه بمعزل عن بعضها البعض. وبدلاً من ذلك، فإن كل حالة من حالات الحرمان تتراصط منهجياً مع الحالات الأخرى، مما يخلق هيكل قمعي عزز بعضها بعضاً.

-15 ومنذ صياغة التقرير المشترك، صدر ما يقرب من 52 فتوى، في الفترة من حزيران/يونيه 2023 إلى آذار/مارس 2024، تقييد حقوق النساء والفتيات في جميع أنحاء البلد. وكان من أهم آثارها ما يلي:

(أ) في حزيران/يونيه 2023:

- 1' مُنعت المنظمات غير الحكومية الأجنبية من تقديم برامج تعليمية، بما في ذلك التعليم المجتمعي؛
- 2' مُنعت النساء من المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى جانب مقدمي البرامج الذكور.
- (ب) في تموز/يونيه 2023، أُجبرت صالونات التجميل النسائية على الإغلاق.
- (ج) في آب/أغسطس 2023، مُنعت النساء من دخول حديقة باندي أمير الوطنية.
- (د) في تشرين الأول/أكتوبر 2023، مُنعت النساء من شغل مناصب إدارية داخل المنظمات غير الحكومية.
- (ه) في شباط/فبراير 2024، طُلب من النساء اللواتي يظهرن على شاشة التلفزيون ارتداء حجاب أسود يغطي وجوههن، ولا يترك سوى عيونهن مرئية.

-16 وتُدفع النساء والفتيات للقيام بأدوار ضيقة على نحو متزايد حيث يعتبرهن النظام الأبوي المتأصل، الذي تعززه وتضفي عليه الشرعية إيديولوجية طالبان، مُنجبات ومربيات للأطفال، ويمكن استغلالهن في أشكال متعددة منها عبودية الدين، والعبودية المنزلية، والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أشكال العمل غير المأجور أو المتدني الأجر.

-17 إن حرمان النساء والفتيات الأفغانيات من الحقوق المتساوية يسبق عهدي طالبان، وكان جانباً من جوانب العقدين الماضيين للجمهورية الإسلامية، وهي فترة أُعرب فيها عن مخاوف جدية في تقارير حقوق الإنسان. ولذلك، ليس من الحكمة اعتبار طالبان مجرد انحراف. وتمكن جذور هذا الإنكار في كراهية النساء التي ظلت تمثل تياراً خفياً في معظم المجتمعات، إن لم يكن كلها، لكنها كراهية متطرفة وممأسسة في مشروع الحكم الذي تدّعى طالبان أنه يستند إلى الشريعة رغم أن لا مثيل له في البلدان الأخرى ذات الأغلبية المسلمة.

-18 وقالت طالبان، في ردها في كانون الثاني/يناير 2023 على طلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحصول على معلومات حول وضع النساء والفتيات في أفغانستان منذ 15 آب/أغسطس 2021، إنها تحمي حقوق النساء والفتيات بما يتناسب مع الشريعة ومعايير المجتمع الأفغاني<sup>(4)</sup>. غير أن العادات والقاليد الثقافية أو الدينية لا يمكن أن تشكل تبريراً لانتهاكات حقوق الإنسان. فهي لا تبرر، بأي حال من الأحوال، التمييز أو العنف، ولا يمكن استخدامها لإضفاء الشرعية على الإقصاء في انتهاك للقانون الدولي. ويؤكد المقرر الخاص أنه لا يتبعغي استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبسيير انتهاكات حق المرأة في التمتع بالمساواة أمام القانون وفي التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل. ويشير إلى المادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، التي تنص على أنه ينبغي للدول ألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتخلص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(5)</sup>.

(4) رد سلطات الأمر الواقع في أفغانستان على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 30 كانون الثاني/يناير 2023 متاح في <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/received-.info/information-from-the-de-facto-authorities-of-Afghanistan.pdf>

(5) قرار الجمعية العامة 104/48.

-19 وإذا ترك نظام طالبان الممأسس للقمع الجنسي دون رادع، فإنه سوف يصبح أكثر قوة، حيث يعاني أولئك الذين يقاومونه من عنف متزايد، مع تلاشي ذكريات النساء القهوات ومفاهيم استقلال المرأة، ومع نشوء أجيال جديدة متطرفة في مجتمع لا يجادل في مسألة تجريد النساء والفتيات من إنسانيتهن واستغلالهن. وأصبحت حالة النساء والفتيات الأفغانيات مثيرة للقلق على نحو متزايد، حيث يخلق الإفلات من العقاب مخاطر لم يدركها المجتمع الدولي بالكامل بعد. وعلقت إحدى النساء خلال المشاورات قائلة: "لا يزال لدينا أمل في أن يتحرك المجتمع الدولي، وألا يكتفي بالكلام".

## ألف- الإنماء

-20 يبحث المقرر الخاص في هذا التقرير الطريقة التي يقوم عليها نظام طالبان الممأسس لقمع النساء والفتيات الأفغانيات والتي تتيح له الاستمرار عن طريق حرمان الناس من حقوقهم. وإجراء تحليل أكثر عمقاً، يركز المقرر الخاص على الطريقة التي يتشابك بها الحرمان من خمسة حقوق أساسية - الحق في التعليم والعمل وحرية التنقل والصحة والوصول إلى العدالة - لإنشاء وإنفاذ هيكل من القمع يصعب بل يستحيل على الأفغان من جميع الأجناس، ولا سيما على النساء والفتيات، تجنبه أو تذليله.

-21 وكما ورد بالتصصيل في التقارير السابقة، ينتهك تغيب طالبان للمرأة من الحياة العامة عدداً كبيراً من حقوق الإنسان يتجاوز حقوق الإنسان موضوع هذا التحليل. ولذلك الحقوق نفس القدر من الأهمية. ولا وجود لأي تسلسل هرمي في إطار حقوق الإنسان، وجميع الحقوق غير قابلة للتجزئة وقابلة للإنفاذ الكامل. وسيقدم المقرر الخاص آخر المستجدات بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

## 1- الحق في التعليم

-22 يتغلغل التمييز الممأسس ضد النساء والفتيات في سياسات طالبان الوحشية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم. فقد فرضت طالبان، بعد استيلائها على السلطة عام 2021، وبسرعة، حظراً على التعليم الثانوي للفتيات، ووسيطت لاحقاً هذا التقيد ليشمل الجامعات، وأضافت مؤخراً مراكز التعلم الخاصة. ومنتعدت الشابات من مغادرة أفغانستان لمتابعة دراستهن في مرحلة التعليم العالي. وانتشرت المدارس الدينية، التي كانت دائماً جزءاً من المشهد التعليمي، والتي توفر تعليماً دينياً توافق عليه طالبان، كبدائل غير متكافئة. وقد تحدث علماء دين أفغان بارزون وبعض أعضاء قيادة طالبان عن دعمهم لحق الفتيات في التعليم، مما يؤكد عدم وجود مبرر ديني أو ثقافي للحظر.

-23 وفي أيلول/سبتمبر 2022، أودى هجوم على مدرسة بحياة ما لا يقل عن 54 شخصاً، معظمهم من نساء وفتيات الهزارة، وأصحاب 100 آخر على الأقل. وشكل ذلك جزءاً من نمط أوسع من الهجمات على مدارس الهزارة والمساجد وأماكن العمل التي أعلنت تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام-خراسان مسؤوليتها عن الكثير منها. وهذه الهجمات، التي تشكل انتداء يقوم على أسس متقطعة تتعلق بنوع الجنس والعرق والدين، إلى جانب استهداف المرافق التعليمية، وفشل طالبان في منعه وفي تقديم مساعدة ذات معنى للضحايا، تفاقم المخاطر المرتبطة بمتابعة التعليم.

-24 إن لحرمان النساء والفتيات من التعليم بعد الصف السادس أثراً ضاراً، إذ يحول من اكتساب القدرة على الكسب، وهو أمر أساسي لتمكين المرأة شخصياً، وضمان استقلالها داخل أسرتها وحتى بقائهما. ويدفع ذلك الكثيرين إلى حالة من الضيق النفسي، تشمل أفكاراً وأفعالاً انتخابية. وأوضحت إحدى الفتيات: "عندما أكون في المنزل، أشعر وكأنني في سجن ... عندما كنت أذهب إلى المدرسة، كنت أشعر بالحرارة". وينسبب الحرمان من الحصول على التعليم المتساوい في استضافة عابر للأجيال، الأمر الذي سيؤدي بشكل متزايد إلى ترسيخ الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتباين للنساء والفتيات الأفغانيات واعتمادهن على الرجال الذي تفرضه الدولة.

-25 و تتعرض النساء والفتيات الممنوعات من الالتحاق بنظام التعليم في أفغانستان لخطر الزواج القسري على نحو متزايد، لا سيما عندما تتعرض أسرهن لضغوط مالية. و تذكرت امرأة تعيش داخل أفغانستان، أنها مضطهدة الآن للزواج، قائلة إن "كل أحلامي تحطمت". وعلى الرغم من أن طالبان أصدرت أمراً يحظر الزواج القسري، فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن أفراد حركة طالبان متورطون في حالات الزواج القسري وزواج الأطفال دون أن تترتب على ذلك عواقب قانونية، لا سيما في المناطق الريفية والثنائية. وقد تتطوّي هذه العلاقات الزوجية القسرية، وهي ظاهرة تعود أيضاً إلى ما قبل إدارة طالبان، على انتهاكات أخرى، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والحمل القسري والعمل القسري. و تفيد التقارير بأن طالبان لا توفر أي حماية حكومية مجدية من الزواج القسري نفسه أو من العنف في إطار الزواج.

-26 وسيكون الأثر العابر للأجيال الناجم عن الاستبعاد المنهجي للنساء والفتيات من التعليم هائلاً ودائماً. فمع كل جيل، سيكون هناك عدد أقل من النساء ذوات الخلفيات التعليمية التي تتمكنهن من تولي أدوار خارج المنزل. وأكثر ما ذكر هو تأثير عدم وجود طبيبات وعاملات في مجال الرعاية الصحية. بيد أن ما تخسره أفغانستان يتجاوز النقص في عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية في المستقبل، لأن هذه الخسارة تؤدي إلى مخاطر على النساء والفتيات. والقمع الممأسس الذي تمارسه طالبان على المرأة يحرم أفغانستان من المهندسات والصحفيات والمحاميات وعالمات الأحياء والسياسيات والشاعرات في المستقبل، على سبيل المثال لا الحصر. إنها خسارة عميقة ومتزايدة لأمة بأكملها.

## 2- الحق في العمل

-27 قلصت طالبان حق المرأة في العمل من خلال منع النساء من تسجيل المنظمات ومن العمل في المنظمات غير الحكومية أو الأجنبية (مع استثناءات محدودة في مجالات الصحة والتعليم)، ومن خلال إصدار تعليمات إلى موظفات الخدمة المدنية بعدم الحضور إلى العمل، ومن خلال الحد من الوصول المادي إلى موقع العمل عن طريق فرض شرط المحرم.

-28 و تهدف الشروط المفروضة على عمل المرأة إلى القضاء على استقلاليتها المالية واستقلالها عموماً. و انخفضت أعداد النساء العاملات انخفاضاً كبيراً، وكان أثر ذلك واضحاً بشكل خاص فيما يتعلق بموظفات الخدمة المدنية والقاضيات والمدعيات العاملات والصحفيات. وقالت إحدى النساء، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان: "أنشأت منظمتي قبل 20 عاماً، والآن لا يُسمح لي حتى بدخول المبنى لأنني امرأة".

-29 وفي عام 2023، اتخذت طالبان إجراءات صارمة ضد توظيف المرأة في القطاع الخاص، وشمل ذلك إصدار أمر بإغلاق صالونات التجميل، التي توفر مصدراً للتوظيف والدعم الاجتماعي. و تتأثر رائدات الأعمال الأفغانيات، بمن فيهن اللواتي يدرن أعمالاً منزلية، اللواتي يضطربن إلى الاعتماد على محرم للسفر إلى الأسواق المحلية. و تُفَوَّض فرص عمل النساء والفتيات في المستقبل بسبب حرمانهن من حقهن في التعليم. و تقر المقررة الخاصة ببراعة وتصميم النساء الأفغانيات اللائي ما زلن يجدن سبلاً لإعالة أنفسهن وأسرهن.

-30 وقد أدى الحظر الذي فرضته طالبان على عمل النساء في معظم مناصب وكالات الإغاثة إلى أضرار جنسانية متالية لأنه أدى إلى تعقيد إيصال المساعدات الإنسانية إلى النساء والفتيات، ومن ثم إعاقة التمنع بالحقوق الأخرى، بما فيها الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

-31 وبدون دخل المرأة، تغرق الأسر أكثر في الفقر. وينطوي الصراع المالي الناجم عن ذلك، والذي يؤثر على أسر بأكملها، على مخاطر واضحة على الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال والزواج القسري للفتيات والنساء.

-32 وقد أدى قرار طالبان فرض اعتماد المرأة على أقاربها الذكور إلى انتهاك حق المرأة في العمل وكانت له آثار مدمرة بشكل خاص على النساء والفتيات غير المتزوجات أو المنفصلات عن ذويهن، والأرامل، وعلى الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وتعرض النساء للتعسف والاستغلال والهجر بسبب اعتمادهن على مدى إحسان الأقارب الذكور إليهن. وتقع النساء غير المدعومات في براثن الفقر المدقع، الذي قد يشمل انعدام الأمن الغذائي الحاد، الذي يتعرض مع حقوقهن في الغذاء والصحة. والنساء اللواتي يلجن إلى التسول للبقاء على قيد الحياة يواجهن خطر الاعتقال لوجودهن في أماكن عامة دون محرم.

-33 وأسهم الحد من تشغيل المرأة ومن حريتها في التنقل والتعليم والوصول إلى العدالة، إلى جانب إغلاق الملاجئ في حصر النساء والفتيات والفتان في أسر معيشية يسود فيها العنف وسوء المعاملة، إلى جانب قطع السبل الممكنة للانتصاف والهروب.

### 3- الحق في حرية التنقل

-34 قيدت طالبان بشدة حرية تنقل النساء والفتيات. و يؤثر حظر دخول الحمامات العامة والمتزهات والصالات الرياضية على الحق في الصحة والاستجمام والتسلية. وبينما لا يُسمح للنساء والفتيات بالسفر إلى أماكن تبعد أكثر من 72 كيلومتراً عن منازلهم ما لم يكن برفقهن محرم، فإن ثمة تعسف في إنفاذ هذه القاعدة في أغلب الأحيان، إذ تُمنع النساء والفتيات من السفر حتى لمسافات قصيرة بمفردهن.

-35 وأبلغت النساء الأفغانيات المقرر الخاص بأن الاعتماد القسري على أحد الأقارب الذكور لمرافقتهن أمر مهين ويقوض فرص الاستمتاع حتى بلحظات الترفيه خارج المنزل. والوضع مزرك بشكل خاص بالنسبة لمن ليس لديهن أقارب ذكور يُعرف بهم كمحرم، مما يعيق وصولهن إلى الخدمات الأساسية.

-36 وقد أدى التعسف في تطبيق شرط المحرم والقيود المفروضة على الملابس إلى اعتقال واحتجاز نساء وفتيات. وأسفر ذلك عن عزل العديد من النساء والفتيات، مع تقييد بعض الأسر لتحركات الفتيات، أو بقاء النساء والفتيات في منازلهم للحد من خطر الاتصال بطالبان ومؤيديها.

### 4- الحق في الصحة

-37 إن العيش في ظل نظام قمع جنساني ممأسس يمثل بطبيعته تجريداً من الإنسانية ويسبب في ضرر جسدي ونفسي. ويشمل ذلك القتل والعنف الجسدي والجنسى والإجهاض الذى يؤدى إلى حالات وفاة وإلى إصابات وأمراض مزمنة وحالات اكتئاب وانتحار. وتناقم هذه الأضرار حيثما تُخيب نظم العدالة آمال الضحايا وتتوفر الحماية للجناة.

-38 وفي المشاورات التي أجريت من أجل إعداد هذا التقرير، وكما هو مفصل في التقارير السابقة، أشارت عدة جهات فاعلة، بما في ذلك نساء من داخل أفغانستان وفي الشتات، إلى زيادة الإبلاغ عن حالات اكتئاب وانتحار بين النساء والفتيات. وقالت إحدى النساء: "كنت معيلة وليس لدي الآن وظيفة ولا دخل وأطفالى يطلبون الطعام، وليس أمامي سوى فكرة الانتحار".<sup>(6)</sup>

-39 والزواج القسري اعتداء على صحة النساء الضحايا، لأنه يحرمن من حق التحكم في علاقتهن وحياتهن الجنسية ومن استقلاليتهن الجنسية. وللزواج القسري للفتيات عواقب بدنية ونفسية واجتماعية وخيمة للغاية. وبما أن الزيجات التعسفية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الزواج القسري، تتيح المجال للعنف الجسدي والجنسى، فإن لها آثاراً جسدية ونفسية مدمرة وقد تتطوّر على حالات اغتصاب روتيني وعلى مقاومة خطر قتل الضحايا. ويحيط المقرر الخاص علمًا بالمرسوم الصادر عن

القائد هيبة الله أخوندزاده، الذي يحظر الزواج القسري ويشير إلى عدم جواز اعتبار المرأة "ملكية" وإلى وجوب أن توافق على الزواج. ويُزعم أن أعضاء طالبان لم يتقيدوا بهذا المرسوم تقيداً تماماً<sup>(7)</sup>.

-40 وأدت العقبات التي تمنع مقدمي الرعاية الصحية من رؤية مرضى من الجنس الآخر، وتمنع النساء من العمل في القطاع الصحي، إلى قيود شديدة تعيق حصول النساء والفتيات على العلاج الطبي. والأثر كبير في المناطق الريفية، حيث يوجد عدد أقل بكثير من العيادات والعاملات في مجال الرعاية الصحية. ويقيد شرط المحرم إمكانية حصول النساء والفتيات، لا سيما الواتي ليس لديهن ذكور بين أقاربهن الأقربين، على العلاج الطبي. وفي بعض المناطق، منع طالبان النساء على وجه التحديد من تلقي الرعاية الصحية دون حضور محرم، وهي سياسة تنتهك أيضاً حقوقهن في الخصوصية. ويمثل حرمان الأفراد أو الجماعات من الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات الصحية، على أساس التمييز، انتهاكاً للحق في الصحة.

#### باء - الإنفاذ

##### -1 هجمات على المعارضين

-41 ينتشر القمع الممأسس الذي تمارسه طالبان على النساء انتشاراً واسعاً، والمساحات التي يمكن أن تعيش فيها النساء والفتيات بحرية ضئيلة للغاية، بحيث يمكن وصف أي عمل تقريباً في أفغانستان اليوم بأنه عمل من أعمال الاحتجاج. فالذهاب في نزهة في حديقة، وتناول الطعام في الهواء الطلق مع صديق، وارتداء ألوان زاهية: كل ذلك قد يُنظر إليه على أنه تحد لنظام طالبان الخانق.

-42 ويتجلّى ما تمارسه طالبان من قمع ممأسس للنساء في الهجمات على المتظاهرات. فمنذ آب/أغسطس 2021، تعرضت النساء للضرب والاعتقال والحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري. وتلقي المقرر الخاص معلومات عن حالات تعذيب وعذف جنسي تعرضت لها النساء المحتجزات، بمن فيهن اللاتي اعتقلن أثناء النّظاهر.

-43 ومن أجل فهم عملية الإخضاع الممأسس الذي تمارسه طالبان ضد النساء والفتيات، يُشار إلى أن أي شخص يسعى إلى تحدي النظام، بغض النظر عن جنسه، يخاطر بالتعريض لأفعال لإنسانية. وبينما لا تزال النساء في طليعة المعارضين، تعمد طالبان أيضاً إلى اعتقال واحتجاز الرجال والفتين الذين تحذوا نظام حكمهم أو شكروا فيه وتعزّض لهم لضرر من العنف البدني. وثُبّين الهجمات التي تشنها طالبان ضد جميع الأفغان أن الهدف الأساسي لسحق المعارضين هو حماية نظام القمع الممأسس والحفاظ عليه.

-44 وأسندت طالبان مهمة الإنفاذ لهياكل السلطة الذكورية، بما في ذلك الأسر، فورطت الرجال واستخدمتهم في تعزيز نظام هيمنة جنسانية تجيزه الدولة. وكما قالت إحدى النساء: "أنا تحت مراقبة أبيائي". ويواجه الرجال خطر التعرض للضرب والسجن ومصادرة الممتلكات إذا لم ينفذوا فتاوى طالبان على قريباتهم. إنها استراتيجية توافق قسري تعزز الهيكل الشامل للقمع كما توفر مراقبة لصيغة لسلوك وخيارات كل امرأة وفتاة في أفغانستان.

<sup>(7)</sup> انظر <https://www.alemarahenglish.af/special-decree-issued-by-amir-ul-momenin-on-womens-rights/>

## 2- الحرمان من إمكانية اللجوء إلى العدالة

45- تتسم نظم التمييز والاستبعاد الممأسسين بدعمها المميز للعنف العام والخاص ضد الأشخاص المهمشين منهجاً، وبتضليلها عنه، وهي نظم تعززها القوانين التي تجيز هذا العنف ويعززها استغلال عمليات العدالة لحرمان الضحايا من العدالة.

46- ولطالما حرمت النساء والفتيات من الوصول المجدى إلى سبل الانتصاف في إطار نظام العدالة الرسمي في أفغانستان. وقد ساء هذا الوضع كثيراً في ظل حكم طالبان. وأقالت طالبان جميع القضاة والمدعين العامين، واستبدلتهم بملاي غير مؤهلين قانونياً ولديهم فهم محدود للشريعة، ويتلقون المشورة من المفتين<sup>(8)</sup>، وعلقت فعلياً التراخيص القانونية للمحاميات. وألغى قانون القضاء على العنف ضد المرأة، بينما ألغت المحاكم المتخصصة ومكاتب النيابة العامة ووحدات الاستجابة الأسرية. وبهذه الوسائل، حدت طالبان فعلياً من قدرة المرأة على التماس العدالة والهروب من سوء المعاملة ومحاسبة مرتكبي العنف.

47- وتاريخياً، كانت نظم العدالة غير الرسمية، مثل مجالس الجيرغا والشورى، تهمش آراء النساء، مما أدى إلى عمليات ونتائج مؤلمة في كثير من الأحيان وتؤدي إلى معاودة الإيذاء. وتصررت بشكل خاص النساء والفتيات من المناطق الريفية. وأضفت مأسسة طالبان للقمع الجنساني مزيداً من الشرعية على المواقف المعادية للنساء، بما في ذلك في هيكل السلطة التي تقتصر على الذكور وتشكل نظام العدالة غير الرسمي.

48- وأكد عدد من الأفغان للمقرر الخاص هشاشة حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من العنف الأسري، حيث تجبر الضحايا عادة على العودة إلى الأسر المعيشية التي تتعرض فيها للإيذاء. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب تفكير طالبان للبنية التحتية لدعم الناجيات، بما في ذلك مراكز حماية المرأة، والمساعدة القانونية، ووزارة شؤون المرأة، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان.

## 3- التأثير على الأطفال

49- تعاني الفتيات الأفغانيات من أضرار جنسانية خاصة بالعمر، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وزيادة خطر الاستغلال (بما في ذلك الزواج القسري وعوبية الدين والاتجار)، والافتقار إلى الحماية من العنف، سواء ارتكبه أفراد الأسرة أو سلطات الأمر الواقع. وتعاني الفتيات المهمشات، بمن فيهن الفتيات المنتقمات إلى أقليات دينية وعرقية، من أضرار واضحة، تتفاقم بسبب المواقف التمييزية الموجودة من قبل والتسامح مع العنف ضدهن.

50- وقد تكون الأضرار الأكثر عمقاً عابرة للأجيال. ومن المرجح أن نقل، مع مرور الوقت، المقاومة النشطة التي يشهدها البلد للإخضاع الممأسس الذي تمارسه طالبان ضد النساء والفتيات الأفغانيات بسبب الهجمات الوحشية المتزايدة على من يسعون إلى تحدي طالبان أو نتيجة لليأس الناجم عن تصور مفاده بأن العالم قد تخلى عن الشعب الأفغاني. كما أن الأجيال الجديدة التي نشأت في بلد يعاقب على اضطهاد وإذلال النساء والفتيات ستتأثر بشدة.

51- وماذا سيكون التأثير - على جميع الأفغان، ولكن بشكل خاص على الفتيات والفتيا - لمحو القدوة النسائية القوية خارج المنزل؟ وما هي نظرة الفتيات عن العالم، وعن أنفسهن، عندما لا يكون لديهن ذكريات عن نساء تقدمن بشكل مستقل عن الرجال؟ واي نوع من الرجال سيصبح الفتياً الذين نشأوا في إطار نظام ممأسس أدى بشكل منهجي إلى إضعاف النساء والفتيات؟

## جيم- زيادة المجتمعات المهمشة

### 1- الأشخاص ذوي الإعاقة

-52 لا تزال النساء والفتيات الأفغانيات ذوات الإعاقة يواجهن أشكالاً متدخلة من الإقصاء الجنسي المنهجي. وفي المشاورات، شددت النساء الأفغانيات على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يُنظر إليهن على أنهن غير صالحات للزواج، في أغلب الحالات، وقد ترفضهن أسر الأزواج.

-53 ورغم أن هذا التحيز يسبق حكم طالبان، فإنه يؤكد قيمة التعليم كطريق إلى الاستقلال وإتاحة الفرص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ونتيجة لذلك، كان للحرمان الذي أقرته الدولة من المساواة في الحصول على التعليم والعمل أثر خطير عليهن بشكل خاص. ولجأت بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة، نظراً لعدم قدرتهن على العمل، إلى التسول في الشوارع، حيث يواجهن المضايقات وأو الاعتقال لانتهاكهن شرط المحرم.

-54 وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة خطر النظر إليهن على أنهن عبء على أسرهن وهن معرضات على نحو متزايد لخطر العنف داخل المنزل وخارجه. ويتفاقم تعريضهن للإيذاء والاستغلال بسبب حرمانهن من إمكانية اللجوء إلى العدالة المتأصل في نظام طالبان المعروف بالتمييز الجنسي.

### 2- أفراد مجتمع الميم الموسع

-55 تلقى المقرر الخاص تقارير من الناجين تفيد بأن أعضاء طالبان هاجموهم أو هددوهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وأفاد جميع الناجين تقريباً بوقوع انتهاكات - شملت محاولات قتل واغتصاب وضرب - على أيدي أقارب أيدوا تهديدات طالبان بالعنف، أو اعتقدوا أن عليهم التحرك لضمان سلامتهم. وأفاد البعض بأنهم أجبروا على الزواج أو على الخروج من منزل الأسرة. ومع ارتكاب أعمال عنف ضد مجتمع الميم الموسع وتغاضي طالبان عنها، لا توجد طرق لتحقيق العدالة في أفغانستان لأفراد هذه الفئة.

-56 وقد فر العديد منهم إلى البلدان المجاورة، حيث لا يزالون يخشون التعرض للإيذاء بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وهم معرضون لخطر الترحيل إلى أفغانستان. وشدد الناجون على عدم كفاية الدعم للاتصال الحماية في أفغانستان أو لمعادرتها، بما في ذلك بسبب نقص الوعي أو عدم قدرة الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على تلبية احتياجاتهم من الحماية. وأكد من تم التواصل معهم أن الملاذ الوحيد هو في البلدان التي تتمتع بحماية أكبر لأفراد مجتمع الميم الموسع. ولم يعرض سوى عدد قليل من البلدان اللجوء وإعادة التوطين للأفغان من هذه الفئة.

### 3- الأقليات العرقية والدينية واللغوية

-57 أفغانستان بلد متعدد الأعراق واللغات والأديان، ويتتألف من البشتون والطاجيك والهزارة والأوزبك والتركمان والسنّة والشيعة والسيّخ والهندوس والعديد من الطوائف الدينية والعرقية واللغوية الأخرى. وكثيراً ما تلقى المقرر الخاص، في سياق اضطلاعه بولايته، تقارير عن انتهاك أعضاء ومؤيدين لحركة طالبان لحقوق الأقليات الدينية والعرقية واللغوية.

-58 واستهدف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان المسلمين الشيعة من عرقية الهزارة، فضلاً عن مجتمعات السيّخ والهندوس، بما في ذلك من خلال هجمات على المدارس والأسواق والموقع الدينية ووسائل النقل العام. وأعرب باستمرار عن القلق من أن طالبان لا تتخذ إجراءات كافية على الإطلاق لحماية ومساعدة طوائف الأقليات هذه.

-59 وتعيق القيود المفروضة على اللباس النساء والفتيات من جميع الطوائف، بما في ذلك مجتمع البشتون، في التعبير عن ثقافتهن، بما يشمل ارتداء الملابس التقليدية. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن الاعتقادات التي تتفذها طالبان فيما يتعلق بقواعد اللباس المفروضة على النساء والفتيات ركزت بشكل غير مناسب على المناطق ذات الأغلبية الهزارية والطاجيكية.

-60 وتنقطع انتهاكات حقوق الإنسان للأقليات العرقية والدينية واللغوية في أفغانستان مع التمييز الجنسي الذي يمارسه نظام طالبان، حيث تعاني النساء والفتيات من طوائف الأقليات من أضرار واضحة، لأن أوجه عدم المساواة الهيكيلية الموجودة أصلاً تزيد من حدة هذه الأضرار.

### ثالثاً- التحليل القانوني

-61 يستند هذا التقرير إلى إطار القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ويستند التحليل إلى المعلومات التي جمعت من خلال المشاورات والمساهمات، بما في ذلك المشاورات المكثفة مع الخبراء القانونيين، ويقوم على المعلومات المقدمة في التقارير السابقة.

#### ألف- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

-62 تقييدت أفغانستان بالالتزامات محددة بوصفها طرفاً في الاتفاقيات الدولية الرئيسية ومعاهدات حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>. ولا يستلزم الوفاء بهذه الالتزامات الامتناع عن الانتهاكات فحسب، بل ويستلزم أيضاً تهيئة بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان، من خلال استحداث وصون المؤسسات والقوانين والسياسات التي تضمن سيادة القانون وتعزز المساءلة<sup>(10)</sup>.

-63 وكما هو مبين في التقارير السابقة، ترتكب طالبان انتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان. ومن خلال مأسسة نظام القمع الجنسي، تحرم طالبان الأفغان من جميع الأجناس، ولا سيما النساء والفتيات، من حقوقهم، بما في ذلك الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للإعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ والحق في عدم الاسترقاق؛ الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الخصوصية وفي شؤون الأسرة؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والحق في الحصول على غذاء كافٍ؛ والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛ والحق في التعليم؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛ والحق في المساواة أمام القانون؛ والحق في الحماية المتساوية من التمييز. ويكرر المقرر الخاص أن العنف ضد النساء والفتيات يمثل شكلاً من أشكال التمييز، على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(11)</sup>.

(9) بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن أفغانستان طرف أيضاً في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأوليين الملحقين بها.

(10) A/HRC/54/21، الفقرة .5

(11) قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 35 (2017)، التي تحدث فيها التوصية العامة رقم 19 (1992)، الفقرة 21 ما يلي: "يشكل العنف الجنسي ضد النساء تمييزاً ضد المرأة بموجب المادة 1، ومن ثمّ فهو مسألة تتطوي عليها جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية".

-64 ويرى المقرر الخاص ضرورة التشديد على التزامات وواجبات أفغانستان بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الالتزامات بموجب هذه الصكوك وغيرها أن تُكفل للنساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال والفتىان، الحق في التعليم على جميع المستويات، والحق في تعاطي أي عمل أو مهنة، والحق في المشاركة في صنع السياسات الحكومية وغيرها من مجالات الحياة العامة<sup>(12)</sup>. وسلطات الأمر الواقع ملزمة بالوفاء بهذه الالتزامات التعاهدية، التي تتطلب حماية هذه الحقوق في القانون والسياسة وإنشاء مؤسسات وإرساء ممارسات سيادة القانون التي تتبع إنفاذها.

-65 ويتعزز الأطفال في أفغانستان لخطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان طوال مرحلة طفولتهم، مع ما يتربى على ذلك من آثار جسدية ونفسية عميقة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الفتيات، بالنظر إلى أنهن يُحرمن من المساواة في الحصول على التعليم، ومن ثمّ فهن يتعرضن لخطر متزايد من الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك الزواج القسري والاسترقاق. فالفتىان، الذين نشأوا في هيكل حكم يضفي الشرعية على تجريد النساء والفتيات من إنسانيتهن، والذين يعانون من نقص في الفرص التعليمية والاقتصادية، يُتركون عرضة لأنواع العسف والتطرف، مما يوسع نطاق الشواغل الأمنية إلى ما وراء حدود البلد.

-66 وعلى غرار البالغين، عانى الأطفال من أضرار واضحة، بناء على محددات مثل الجنس والعمر والعرق والدين. ومع ذلك، من المرجح أن تكون لposure الأطفال لنظم القمع المماسسة، ولعدد من الأضرار من أجل الحفاظ على هذه النظم، عواقب أبعد مدى على قدرتهم على الحصول على حقوقهم وعلى نموهم بشكل عام.

#### باء - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

-67 يشكل أي فعل جريمة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. ويجب أن يكون الهجوم بكل، وليس الأفعال الفردية، واسع النطاق أو منهجه.

-68 وبما أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في وقت السلم، فإن الهجوم لا يقتصر على وجود أعمال عدائية أو استخدام القوة المسلحة، وقد يشمل سلوكاً ينطوي على ارتكاب أعمال عنف أو سلوكاً غير عنيف في طبيعته. وبموجب السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون الهجوم قد ارتكب "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم"<sup>(13)</sup>، وهو ما يستدعي "أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين"<sup>(14)</sup>.

-69 ويخلص المقرر الخاص إلى أن نظام طالبان المماسس القائم على تمييز ضد النساء والفتيات وعزلهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية واستبعادهن يشكل في حد ذاته هجوماً واسع النطاق ومنهجه على جميع السكان المدنيين في أفغانستان. ونطاق هذا الهجوم واسع يشمل جميع أنحاء البلد و يؤثر على أعداد كبيرة من المدنيين، وهو منهجه يجري تنظيمه على أعلى مستويات حكم سلطة الأمر الواقع ويتبع نمطاً منتظماً. وهو يُرتكب عملاً بسياسة تنظيمية لم يحاول مسؤولو طالبان إخفاءها أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(12) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 7 و 8 و 10 و 11.

(13) نظام روما الأساسي، المادة 7(2).

(14) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم (ICC-ASP/1/3/Corr.1 و ICC-ASP/1/3)، الجزء الثاني - باء، المادة 7، الفقرة 3.

-70 وتشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بقوة إلى أن أفراداً ارتكبوا أفعالاً متعددة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر كبار أعضاء طالبان، كجزء من مواصلة اضطهادها الجنسي الممأسس، الذي يشكل هجوماً واسع النطاق ومنهجاً على السكان المدنيين.

#### 1- الاضطهاد الجنسي

-71 بموجب المادة 7(2)(ز) من نظام روما الأساسي، يعرف "الاضطهاد" بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. وينطوي السلوك ذو الصلة على مثل هذا الاضطهاد فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في المادة 7(1) أو أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

-72 ومن خلال نظام ممأسس للتمييز الجنسي، تحرم طالبان النساء والفتيات بشدة من حقوقهن الأساسية، بما في ذلك حقوقهن في المساواة الجوهرية، والتعليم الجيد، والصحة، والمشاركة المتساوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والمساواة أمام القانون، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والتحرر من التمييز، وحرية التنقل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات والتعبير. وتتفذ طالبان فتاواها التي تنتهك الحقوق من خلال أفعال تشمل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والاختفاء القسري، وكلها تشكل حرماناً شديداً من الحقوق الأساسية.

-73 وُتُستهدَف النساء والفتيات بالاضطهاد الجنسي بسبب خصائصهن الجنسية وبنياتهن الاجتماعية وبسبب البنى والمعايير الاجتماعية المستخدمة لتحديد أدوار الجنسين وسلوكهما وأنشطتها والخصائص المميزة لهما. ويرى المقرر الخاص أن اضطهاد الفتيات الأفغانيات يثير قلقاً خاصاً، بالنظر إلى الأضرار الدائمة التي يسببها وبالنظر إلى أن الأطفال يتمتعون باعتراف وحماية خاصين بموجب القانون الدولي.

-74 ومن بين ضحايا الاضطهاد الجنسي أفراد مجتمع الميم الموسع في أفغانستان، الذين ما زالوا أيضاً يعانون من الحرمان الشديد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والتحرر من التمييز والمساواة أمام القانون.

-75 وقد تتفاوت النية التمييزية الكامنة وراء الاضطهاد الجنسي مع الاضطهاد القائم على الدين والعرق. وقد وجه المقرر الخاص الانتباه، طوال فترة ولايته، إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها حركة طالبان ومؤيديها، فضلاً عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان، ضد جماعات الهزارة والطاجيك والأوزبكي والتركمان والهنودس والسيخ في أفغانستان وضد نساء وفتيات البشترون. وينبغي تحليل النية التمييزية التي تقوم عليها على أنها اضطهاد على أساس متقطعة تتعلق بنوع الجنس والدين والعرق.

#### 2- القتل العمد

-76 تعزز التمييز والفصل الممأسس الذي تمارسه طالبان من خلال عمليات القتل التي ارتكبها أعضاؤها وأنصارها، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان. وقد وقعت عمليات القتل هذه في المنازل الخاصة والأماكن العامة ومرافق الاحتجاز، وكان من بين الضحايا مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون ومدعون عامون وقضاة وطلاب ومعلمون وضباط شرطة، وكثير منهم من الإناث. وقد استهدفت الضحايا على أساس نوع الجنس، وفي كثير من الحالات، على أساس تداخل الهويات العرقية وأو الدينية.

-77 وفي الحالات التي تحدث فيها وفيات يمكن الوقاية منها بسبب عدم قدرة النساء والفتيات على الحصول على الرعاية الصحية - على سبيل المثال، من خلال الحرمان من الوصول إلى الأطباء المؤهلين أو بسبب شرط المحرم - ينبغي إجراء تحليل لهذه الوفيات في إطار القانون الجنائي الدولي.

-78 وتوكد المخاوف من أن تستأنف طالبان رجم النساء على المخاطر المتصاعدة التي تتعرض لها النساء والفتيات في أفغانستان. ويرى المقرر الخاص أن هذه الأفعال المسببة للوفاة تشكل بوضوح جزءاً من الهجوم الواسع النطاق والمنهجي الجاري، وقد تشكل جريمة قتل متعمد كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

### 3- الاختفاء القسري

-79 يشمل الاختفاء القسري، بوصفه جريمة ضد الإنسانية، إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بذنب أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرি�تهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة<sup>(15)</sup>. وقد وُثقت حالات اختفاء من هذا القبيل للمدافعين عن حقوق الإنسان والمهنيين القانونيين والمتظاهرين، وكثير منهم من النساء.

### 4- التعذيب

-80 أبرزت المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص طوال فترة ولايته التعذيب الذي تتعرض له النساء والفتيات المحتجزات في مراكز الاحتجاز التي تديرها طالبان، ولا سيما الفتيات اللاتي يتحدين أو يُنظرون إليهن على أنهن يتحدين القمع المنهجي، بمن فيهن المحتجزات.

-81 وقد عانت النساء والفتيات من الضرب وغيره من أشكال العنف البدني وال النفسي على أيدي طالبان ومؤيديها وأفراد أسرهم. وتشمل هذه المعاملة عقوبات على السلوك "غير المقبول"، بما في ذلك خرق شرط المحرم، ورفض الزواج القسري، والتعبير الجنسي "غير اللائق".

-82 وتعاقب طالبان جرائم "الحرب" - بما في ذلك الردة والزنا وال العلاقات الجنسية المثلية والسرقة - بعقوبات قد تشمل القتل والجلد. وينبغي أيضاً تحليل هذه العقوبات، التي تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها جرائم محتملة ضد الإنسانية.

### 5- الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي

-83 قدم المقرر الخاص تقارير عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المحتجزات، والعنف المرتكب في إطار الزواج القسري، بما في ذلك زواج الفتيات الصغيرات. وقد تناول الناجون من مجتمع الميم الموسع روايات عن تعرضهم لاعتداءات جنسية، بما في ذلك من قبل الأقارب وأعضاء طالبان، كعقاب على ميلهم الجنسي و/أو هويتهم الجنسانية. وجرى أيضاً توثيق الاستغلال الجنسي لفتيان من خلفيات فقيرة، يشار إليهم باسم باشا بازي، وهي انتهاكات بدأت قبل عهد طالبان.

-84 ويشدد المقرر الخاص على أن العنف الجنسي المرتكب ضد جميع الأجناس، ولا سيما النساء والفتيات، يخدم الغرض الاستراتيجي المتمثل في تعزيز نظام القمع الجنسي، الذي أضفت عليه طالبان طابعاً مؤسسيّاً.

(15) نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(').

## - 6 الاسترقة

- 85 لا تزال جريمة الاسترقة غير مفهومة فهماً جيداً، وبالتالي لا يجري التطرق إليها على نحو كاف. وتشمل مؤشرات الاسترقة السيطرة على حرية التنقل، والسيطرة على البيئة المادية، والسيطرة النفسية، والتدابير المتخذة لمنع الهروب أو الردع، واستخدام القوة، والتهديد بالقوة أو الإكراه، والمدة، وتأكيد الحق الحصري، وال تعرض لمعاملة قاسية وتعسف، والسيطرة على النشاط الجنسي، والسخرة. وهناك حاجة إلى مزيد من التركيز والتوضيق المراعي للمنظور الجنسي لمعرفة المدى الذي يمكن أن تشكل في حدوده الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفغان، والزواج القسري، وإعاقة حرية التنقل، والاستبعاد من التعليم مظاهر للاسترقة في أفغانستان.

## - 7 الأفعال الإنسانية الأخرى

- 86 تشكل جريمة "الأفعال الإنسانية الأخرى"، بموجب المادة 7(1)(ك) من نظام روما الأساسي، فئة تكميلية للتهم الخطيرة التي لم تُعد في غير هذه المادة. ويمكن أن تشمل الأفعال التالية، التي ترتكب كجزء من الهجوم المحدد أعلاه، جريمة ضد الإنسانية تتمثل في "أفعال لا إنسانية أخرى": الضرب وغيره من أعمال العنف؛ وإلحاق ضرر جسدي ونفسي خطير؛ والتقل القسري؛ المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ والإكراه على البغاء؛ والاختفاء القسري؛ والزواج القسري؛ وهذه القائمة ليست شاملة.

- 87 وقد سمح الطابع التكميلي لجريمة "الأفعال الإنسانية الأخرى" للجرائم التي يُنظر إليها على أنها ترتكب على الأرجح ضد المجتمعات المهمشة، ولا سيما النساء والفتيات، بالدخول في إطار الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الدولي. ويشجع المقرر الخاص المدعين العامين والمحققين على النظر فيما إذا كانت المرونة النسبية لـ "الأفعال الإنسانية الأخرى" قد تسمح بالاستشهاد بوقائع تقع على جرائم لم يعترف بها بعد، بما في ذلك الفصل الجنسي والزواج القسري، مما يكفل إدراج مجموع الأضرار التي لحقت بالضحايا والناجين في سجل الأدلة وسجل الإثبات.

## - جيم- الفصل الجنسي

- 88 إن الفصل الجنسي، كمفهوم، مستمد من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. وغير مشاورات متعددة ومذكرات مكتوبة، شدد الأفغان، ولا سيما النساء الأفغانيات، على أن مصطلح الفصل الجنسي يجسد على أفضل وجه مجمل الأضرار المتميزة والعاشرة للأجيال المترکبة ضدهن، ودعوا إلى الاعتراف به كجريمة ضد الإنسانية.

- 89 ويمكن للجهود الرامية إلى وضع مشروع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تفتح الباب أمام الاعتراف الرسمي بهذه الجريمة، من خلال تعديل تعريف جريمة الفصل العنصري الوارد في المادة 7(2)(ج) من نظام روما الأساسي، بحيث يفهم الفصل الجنسي على أنه "أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام ممأسس قوامه الاستطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب مجموعة جنسانية واحدة إزاء أية مجموعة أو مجموعات جنسانية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام". وكما ذكر المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، في تقريرهما المشترك، فإن هذا التعريف يصف بدقة التمييز الممنهج ضد النساء والفتيات الذي يمكن في صميم أيديولوجية طالبان وحكمها<sup>(16)</sup>.

-90- ويؤكد الفصل، سواء أكان قائماً على العرق أم على نوع الجنس، الطبيعة المماسسة والمنهجية للقمع. وهو يختلف عن جميع الجرائم الدولية الأخرى من ناحيتين. أولاً، قد يُرتكب الفصل في سياق نظام ممأسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية فقط. وثانياً، تُرتكب الجريمة بنية محددة وفريدة للحفاظ على ذلك النظام، وهي نية قد تتجاوز الأفراد الذين أنشأوا نظام الفصل العنصري. وتفرض عناصرها المتميزة، إلى جانب المتطلبات السياقية المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عتبة عالية، بما يضمن أن يكون ارتكاب جريمة الفصل العنصري متجاوزاً أوجه عدم المساواة التي لا تزال معظم المجتمعات تعمل على قلبها بالكامل.

-91- وتعترف جريمة الفصل العنصري بالطيف الواسع من الضحايا المحتملين، أي جميع الذين تعرضوا لفعل لا إنساني بسبب مقاومتهم لنظام ممأسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية. وخلافاً لجريمة الإبادة الجماعية، التي تتطلب أن يكون الضحايا أعضاء في المجموعة المستهدفة، فإن ضحايا جريمة الفصل العنصري ليسوا مهددين. وفي أفغانستان، لا يشمل ضحايا الأعمال الإنسانية التي ارتكبت بقصد الحفاظ على القمع الجنسي الممأسس الذي تمارسه طالبان النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم الموسع فحسب، بل الرجال والفتين أيضاً، بما في ذلك بسبب مقاومتهم النشطة المتحالفه معهن أو بسبب فشلهم في مراقبة سلوك "نسائهم وفتياتهم". وسحق المقاومة، بغض النظر عن هوية أولئك الذين لا يمتلكون، أمر ضروري لطالبان للحفاظ على نظامها الممأسس للقمع الجنسي.

-92- وبالإضافة إلى تعزيز الإطار المعياري للقانون الدولي، فإن الاعتراف بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل الجنسي من شأنه أن يؤكد على نحو أعمق واجب الدول في اتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الممارسة والمعاقبة عليها.

-93- وشددت النساء الأفغانيات على أن مفهوم الفصل الجنسي يُستخدم كأدلة تعبئة، بما في ذلك في تأصيل المناقشات المتعلقة بمعايير تعاون الدول مع حركة طالبان وکجاجز أمان ضد التطبيع معها.

-94- ويعتقد المقرر الخاص اعتماداً راسخاً أن الفصل الجنسي يلخص تماماً الطابع الممأسس والإيديولوجي للتعسف المقصود ويسلط الضوء على مسؤولية الجهات الدولية الفاعلة الأخرى عن الرد على النحو المناسب. ويقر المقرر الخاص بالتقسيير الناشئ والشامل جنسانياً لمفهوم الفصل العنصري، الذي يشمل الفصل الجنسي. ومن أجل التصدي بفعالية لازمة حقوق الإنسان الحالية غير المسبوقة التي تواجه المرأة الأفغانية، فإن تعزيز هذا التقسيير أمر مرغوب فيه للغاية.

-95- ومن شأن تدوين الفصل الجنسي كجريمة ضد الإنسانية أن يعكس على نحو سليم وضعه كجريمة تهز ضمير الإنسانية وتنتهك القواعد الأممية، وهي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وعلى هذا النحو، يرى المقرر الخاص أن النظام الممأسس للهيمنة على النساء والفتيات الأفغانيات وقمعهن ينبغي أن يدفع قدمًا النقاش المتعلق بتدوين جريمة الفصل الجنسي، تماماً كما حفظت الهيمنة والقمع المنهجيان للسود وغيرهم من غير البيض في جنوب أفريقيا الناشطين في مناهضة الفصل العنصري والدول على إخراج جريمة الفصل العنصري إلى حيز الوجود، مما ساعد على إنهاء ممارستها.

## دال- الاتجار بالأشخاص

-96- لا بد من زيادة رصد الاتجار بالنساء والفتيات والفتين داخل أفغانستان ومنها. وبينما لا تزال عملية التوثيق تواجه صعوبات، فإن المؤشرات تشير إلى مخاطر كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار لأغراض الزواج القسري، والاستغلال المنزلي، والاستغلال الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم بوصفه شكلاً من أشكال الاتجار وانتهاكاً خطيراً بحق الأطفال في سياق الصراعات المسلحة. ويزيد حرمان

الفتيات من التعليم ومحدودية القدرة على حماية الطفل من مخاطر الاتجار بالأطفال. أضف إلى ذلك أن الأسر المعيشية التي تعيلها نساء وأرامل معرضة للخطر نظراً لأنها تقدم الخدمات. ومع ظهور المزيد من المعلومات، ينبغي أن ينظر التطيل اللاحق في الصلات بين الاتجار بالأشخاص والاضطهاد الجنسي، بما في ذلك باعتبارهما شكلين من أشكال الاسترقة.

#### رابعاً - المسارات إلى الأمام

97- شدد المقرر الخاص مراراً على أنه من غير المحتمل أن يؤدي نهج واحد إلى تغيير مسار نظام طالبان القائم على القمع الجنسي أو إلى التخفيف من حنته. وسيتطلب تحدي ونفيك النظام الممأسس لطالبان اتباع نهج استخدام "جميع الأدوات".

98- وتهدف الاستراتيجية والتوصيات التالية إلى بناء إطار يعزز بعضه بعضاً: (أ) بيان مجمل تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي التي ترتكب ضد الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في أفغانستان؛ (ب) كفالة أن يكون التعامل مع طالبان مشروطاً باحترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك وضع معايير مرجعية؛ (ج) دعم وتعزيز صوت وعمل وحضور النساء والفتيات من جميع فئات المجتمع الأفغاني.

#### ألف- العدالة والمساءلة

99- مع وجود حواجز تحول دون تحقيق العدالة في أفغانستان التي تسسيطر عليها طالبان، وهي حواجز يبدو أن تجاوزها أمر صعب، يجب تحديد المسارات المؤدية إلى عمليات العدالة التي ترتكبها طالبان ودعمها في مختلف المحافل الدولية. ويشمل النهج الذي يتبعه المقرر الخاص إزاء العدالة قانون حقوق الإنسان والمساءلة الجنائية لكنه يشمل حتى عمليات العدالة الانتقالية على نطاق أوسع، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، والتعويضات، وتخليد الذكرى، والعمل على تحمل الدولة لمسؤولياتها.

100- وأهداف هذا النهج متعددة، وتشمل ما يلي: المعاقبة على التجاوزات والجرائم التي ترتكبها حركة طالبان ووكالاتها ومؤيديها، ومن ثم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب القائمة منذ أمد بعيد في أفغانستان؛ وإنشاء سجل دائم لتجارب النساء والفتيات والمجتمعات المهمشة الأخرى في أفغانستان؛ وتعزيز حواجز الحماية ضد تطبيع العلاقات مع طالبان؛ وتوفير الفرص لمقابلة الضحايا والناجين، ولا سيما النساء والفتيات، والاستماع إليهم والاعتراف بالإساءة المنهجية التي يعانون منها وإدانتها.

#### 1- محكمة العدل الدولية

101- إن محكمة العدل الدولية مكان حيوي لمعالجة مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تحدث في أفغانستان. ويفيد المقرر الخاص الجهود الرامية إلى رفع دعوى ضد أفغانستان في محكمة العدل الدولية لانتهاكاتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وغيرها من الصكوك الواجبة التطبيق التي تعد أفغانستان طرفاً فيها.

102- وستتوفر محكمة العدل الدولية محفلاً لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها حركة طالبان، بوصفها سلطة الأمر الواقع التي تسسيطر على الأرضي الأفغانية، كجزء من قمعها الممأسس للجنسين. وبموجب القانون الدولي، فإن أي سلطة - سلطة معترف بها أو سلطة أمر واقع - تسسيطر على البلد مطالبةً بالوفاء بالتزامات أفغانستان بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(17)</sup>. والأهم من ذلك، تشير السوابق إلى أن رفع مثل هذه القضية لا يعادل ولا يتطلب الاعتراف بطالبان كحكومة شرعية لأفغانستان<sup>(18)</sup>.

## 2- المحكمة الجنائية الدولية

103- في تشرين الأول/أكتوبر 2022، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للادعاء باستئناف تحقيقه في الوضع في أفغانستان، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في أفغانستان منذ أيار/مايو 2003، أي منذ أن بدأت المحكمة ممارسة اختصاصها في أفغانستان عقب انضمامها إلى نظام روما الأساسي في شباط/فبراير 2003. وأشار الادعاء إلى أن أي تحقيق سيركز على الجرائم المزعومة التي ارتكبها أعضاء من حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان.

104- وفي مشاورات واتصالات أخرى مع المقرر الخاص، أعرب الأفغان عن إحباطهم إزاء طول الدراسة الأولية والتحقيق، وأعربوا عنأملهم في الجهود التي يبذلها الادعاء لتأمين توجيه لوائح اتهام بشأن الجرائم المرتكبة، ولا سيما ضد النساء والفتيات والأقليات الدينية والعرقية. وكان هناك تركيز خاص على توجيه الاتهام بارتكاب جريمة الاضطهاد ضد الإنسانية، كوسيلة للتصدي للتمييز المنهجي على أساس متداخلة ومساءلة الجناة عن استهداف الأفراد على أساس هويتهم.

105- ويرى المقرر الخاص أن من الضروري تزويد المحكمة الجنائية الدولية بالموارد اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم التي يشملها القانون الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تلتزم الدول بتعزيز تعاؤنها مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها بالنظر إلى التحديات الكبيرة التي تواجه التحقيق في أفغانستان.

## 3- المحاكم الوطنية، بما في ذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية

106- يشجع المقرر الخاص وحدات الادعاء الوطنية في مختلف الولايات القضائية على فتح تحقيقات تراعي المنظور الجنسي في الجرائم التي ارتكبها أفراد من جميع الأطراف طوال فترة النزاع ومنذ استعادة طالبان السلطة. ويشمل هذا الإجراء متابعة الملاحقات القضائية المحلية للجرائم التي ارتكبها القوات الوطنية، فضلاً عن التأسيس لمحاكمات تجري بناء على الولاية القضائية العالمية، التي تتيح المقاضة على الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في أماكن أخرى، حتى عندما لا يكون للمشتبه به أو الضحية، وفقاً لبعض القوانين، أي صلة بالبلد الذي تجري المحاكمة فيه.

## 4- تكميلية التقاضي المتعلق بالمساءلة

107- من شأن مسارات التقاضي أن تعيد تركيز الاهتمام الدولي على مهنة النساء والفتيات الأفغانيات. ويمكن لمتابعة مسؤولية الدول في محكمة العدل الدولية أن تكون مكملة للجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية الفردية من خلال محافل مثل المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب التصدي أيضاً للانتهاكات المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات والتي قد لا تُعرف بأنها جرائم دولية. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات في محكمة العدل الدولية، مقتربة بالإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحاكم الوطنية، من شأنها أن تسهم في إيجاد سجل لا جدال فيه لمجمل تجارب الأفغان تحت حكم طالبان. وستعزز مجتمعةً جهود الدعوة، وتحشد أشكالاً جديدة من الدعم الدولي، وتتوفر منبراً للمدافعين الأفغان عن حقوق الإنسان. وقد تكون أيضاً بمثابة رادع للتعامل مع طالبان دون الاهتمام المبدئي باعتبارات حقوق الإنسان، ودعم الجهود الرامية إلى منع التطبيع.

(17) A/HRC/54/21، الفقرة .5

(18) انظر محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، المحضر الحرفي رقم 1/2022، المؤرخ 21 شباط/فبراير 2022، ص 11. انظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، 2023، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة .253.

## باء - دعم تقوين الفصل العنصري بين الجنسين كجريمة ضد الإنسانية

108- يضم المقرر الخاص صوته إلى صوت الفريق العامل المعنى بالتمييز ضد النساء والفتيات الذي دعا في شباط/فبراير 2024 إلى الاعتراف بالفصل الجنسي وتنوينه كجريمة ضد الإنسانية<sup>(19)</sup>. ومن شأن هذا الاقتراح أن يعزز الإطار المعياري للقانون الدولي لمنع ومعاقبة مرتكبي الفصل الجنسي حالياً وفي المستقبل.

109- ومع أن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذا ما ظهرت إلى حيز الوجود، لن يكون له أثر رجعي ومن غير المرجح أن تصدق عليها طالبان، فإن تدوين الفصل الجنسي من خلال تعديل جريمة الفصل العنصري القائمة يمكن أن يرفع الفصل العنصري الجنسي إلى وضع القواعد الامنة، ويفكك التزام الدول بمنع الجريمة وقمعها.

## جيم - إدماج حقوق الإنسان وأصوات النساء في العمليات السياسية والمشاركة الدبلوماسية

### 1- وضع معايير العمل في مجال حقوق الإنسان

110- إن القمع الممأسس للمرأة الذي تمارسه طالبان ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والروح والقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

111- وبما أن اضطهاد المرأة راسخ في ممارسات طالبان، ومع استمرار سلطة الأمر الواقع في السعي للحصول على اعتراف قانوني، ثمة حاجة ملحة لوضع إطار واستراتيجيات واضحة للتعامل مع طالبان مع التمسك بمبادئ والالتزامات حقوق الإنسان. ويكرر المقرر الخاص تأكيد الحاجة إلى الاستثمار في الجهود الرامية إلى وضع معايير قائمة على حقوق الإنسان لتوجيه التفاعلات مع طالبان، بما في ذلك المعايير ووسائل رصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه وتقديره. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول التزام بالتركيز على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحظر التمييز ضد المرأة والعنف الجنسي ضد المرأة. وينطوي التعامل المخصص مع طالبان على خطر أن يُنظر إليه على أنه تسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان. ومثل هذه التفاعلات، لا سيما عندما تحدث على حساب قضايا حقوق الإنسان أو بدلاً من الانخراط فيها، يمكن أن تُعتبر تهاوناً عندما يتعلق الأمر بالقمع الواسع النطاق والمنهجي للنساء والفتيات، ضمن فئات مهمة أخرى في أفغانستان.

### 2- المداولات المتعلقة بمستقبل البلد

112- يعرب المقرر الخاص عن القلق لأن المرأة الأفغانية غائبة تماماً عن المداولات المتعلقة بمستقبل البلد، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت في الدوحة، وهو أمر يتناقض مع الالتزامات الدولية في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويكرر المقرر الخاص تأكيد عدم إمكانية أن يكون هناك سلام مستدام ومستقبل عادل لأفغانستان، ولا سيما للنساء والفتيات، دون المشاركة الكاملة للمرأة. ويحث المقرر الخاص الدول الأعضاء الملتزمة بسياسات خارجية نسوية على أن تكون رائدة من خلال ضمان إشراك المرأة الأفغانية في جميع المناوشات السياسية، بما في ذلك عملية الدوحة، واتخاذ خطوات لدعم التدابير المقترحة في هذا التقرير.

113- والدول الأعضاء مدعوة إلى تجنب التطبيع مع سلطات الأمر الواقع أو إضفاء الشرعية عليها ما لم تظهر تحسينات واضحة وقابلة للاقياس ويمكن التحقق منها بشكل مستقل في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. ومع استمرار الأعمال التحضيرية لوضع خريطة طريق، من الضروري

إدراج حقوق الإنسان بوصفها محورية في عملية الدوحة وأي عمليات سياسية أخرى، بما في ذلك الإصرار على الوفاء بالالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في التقييم المستقل الذي طلبه مجلس الأمن<sup>(20)</sup>.

114- ونظراً لأهمية الحفاظ على مكانة أفغانستان في جدول أعمال جميع المنابر الدولية، يحث المقرر الخاص بقوه علىبذل المزيد من الجهود المنسقة للربط بين المناقشات التي تجري في جنيف ونيويورك بشأن حالة حقوق الإنسان الخطيرة في أفغانستان. ويفيد المقرر الخاص بأن مجلس الأمن نوه، في قراره 2721 (2023)، بالتقييم المستقل المتعلق بأفغانستان الذي طلبه، وأقر بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والأمنة للمرأة الأفغانية في العملية الدولية، وطلب إلى الأمين العام تعين مبعوث خاص لأفغانستان، تكون لديه خبرة قوية في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنسي. وينبغي أن تشمل هذه الجهود دعم قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن أفغانستان وكفالة أن يتضمن لغة قوية تتعلق بحالة النساء والفتيات.

#### دال- تعزيز التوثيق

115- إن توثيق القمع الجنسي الممأسس، والانتهاكات والجرائم المرتكبة، يتطلب إجراء تحقيق وتحليل يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. ويوفر هذا التوثيق الأساس لتحقيقات قائمة على المساءلة، ولوضع وتحديث معايير المشاركة، وإطلاق جهود دعوية مستمرة من جهات فاعلة متعددة تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والدول والأمم المتحدة. ويفيد أيضاً إلى مواجهة المعلومات المضللة التي تُنشر حالياً، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي.

#### زيادة التمويل للمجتمع المدني الأفغاني -1

116- تواصل المنظمات التي يقودها أفغان، ولا سيما تلك التي تقودها نساء وغيرها من المجتمعات الأفغانية المهمشة، رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بمصداقية في أفغانستان. ويعمل بعضها أيضاً على تعزيز عمليات قائمة على المساءلة لجمع المعلومات وإعداد ملفات القضايا في الشتات الأفغاني. وثمة حاجة إلى تمويل مستدام وغيره من أشكال الدعم لهذه المنظمات. وحيثما يمكن التصدي للتحديات الأمنية المتزايدة، ينبغي أن يكون هناك تمويل مخصص للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل أفغانستان وفي جميع أنحائها.

#### توفير الموارد لعمل المقرر الخاص -2

117- تتطلب حالة حقوق الإنسان المتردية توفير الموارد الكاملة لعمل المقرر الخاص، بما في ذلك تخصيص موارد موجهة نحو جمع المعلومات وتحليلها. ومن شأن هذه الموارد أن تقييد أيضاً في تعزيز المستودع الرقمي القائم للمعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المقرر الخاص. وخلال عام 2024، تعثر عمل المقرر الخاص بسبب أزمة السيولة المستمرة.

118- ويمكن أن يسهم عمل المقرر الخاص في وضع معايير لحقوق الإنسان، كما هو مذكور أعلاه، وهو ما من شأنه أن يستفيد من اجتماع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني الأفغاني والخبراء الدوليون، ومن بينهم المكلفو بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات الأخرى ذات الصلة.

### 3- دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

119- تعمل دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على جمع تقارير موثوقة ودقيقة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. ويشدد المقرر الخاص على الدور القيم الذي تضطلع به البعثة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما في الاضطلاع بجهود دعوية موجهة إلى سلطات الأمر الواقع بشأن الانتهاكات المبلغ عنها ومعايير حقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى مواصلة تعزيز ولايته وتوفير الموارد اللازمة لها.

#### هاء - الحماية والتضامن

##### 1- دعم النساء والفتيات الأفغانيات

120- منذ آب/أغسطس 2021، تضع النساء الأفغانيات حياتهن على المحك لمعارضة انتهاكات طالبان، ومقاومة النظام القمعي الذي يعاني من منه حالياً. وقد يفرض عدم وجود رد دولي منسق على القمع الجنسي الممأسس الذي تمارسه طالبان إلى تشجيعها على الاعتداء على النساء والفتيات الأفغانيات.

121- وطوال المشاورات وغيرها من المناوشات مع المقرر الخاص، أعربت النساء الأفغانيات، داخل أفغانستان وخارجها، عن شعور متزايد بتخلي المجتمع الدولي عنهن وخيانتهن. وتستحق المرأة الأفغانية الدعم والتضامن الكاملين من المجتمع الدولي في نضالها وهي بحاجة إليهما، بما في ذلك من خلال تمويل جهود المناصرة والجهود القانونية التي تبذلها، ومن خلال التركيز على المرأة وعلى القضايا التي تؤثر على النساء والفتيات، في المفاوضات والمناقشات والقرارات المتعلقة بأفغانستان.

122- وينبغي بذل المزيد من الجهد لتحديد السبل الكفيلة بدعم استقلال النساء والفتيات داخل أفغانستان. وقد تشمل هذه الجهد تقديم المزيد من الدعم للتعليم، بما في ذلك تحسين الوصول إلى الإنترن特 وتوفير دورات دراسية على الإنترنرت لطلاب المرحلتين الثانوية والجامعية؛ وتأسيس وتعزيز تمكين النساء من ريادة الأعمال؛ والدعوة إلى إدراج اعتبارات المساواة بين الجنسين في الجهود الدولية لمساعدة الإنسانية والإنسانية في أفغانستان، مع تعزيز التدابير الرامية إلى منع تحويل المعونة، ومنع الفساد وكشفهما وتعزيز الرصد والشفافية في التقارير المالية.

##### 2- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المدى الطويل

123- ثمة حاجة ملحة إلى توسيع نطاق التدابير الرامية إلى حماية المدافعين الأفغان عن حقوق الإنسان ودعاة المساواة بين الجنسين وغيرهم من الأفغان المعرضين للخطر، ولا سيما النساء والفتيات. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حماية أنمنهم على المدى الطويل، بما في ذلك منحهم وضع اللاجئ أو الحماية أو الوضع القانوني، وتسهيل إعادة توطينهم بأمان وتوسيع نطاق توفير المنح الدراسية التعليمية.

124- ويؤكد المقرر الخاص أن الاضطهاد الجنسي المستمر يمكن أن يعتبر أيضاً سبباً يدفع المستهدفين بسبب نوع جنسهم إلى تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ أو منحه من قبل الدول المضيفة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والتشريعات الإقليمية والوطنية السارية.

## واو- التأثير العالمي

125- من المرجح أن يؤدي الترسيخ المستمر للقمع والهيمنة الجنسانية للذين تمارسنها طالبان وما ينطوي عليه ذلك من تجريد النساء والفتيات من إنسانيتهن إلى زرع أيدиولوجيا خطيرة في الأجيال الجديدة من الأفغان، ولا سيما الفتیان والشباب، وهو أمر قد يخلق مخاطر أمنية في المستقبل في المنطقة وخارجها. كما أن الإفلات الحالي من العقاب، الذي يمكن أن ينظر إليه على أنه تسامح مع الهيمنة على النساء والفتيات وإساءة معاملتهن، يخلق أيضاً مخاطر غير مرئية وغير معترف بها ولا تتم معالجتها بشكل كامل. ويلاحظ المقرر الخاص تشديد مجلس الأمن على أن تعيش أفغانستان في سلام مع نفسها ومع جيرانها وعلى الطابع الأساسي لاحترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، لهذا الغرض.

126- وتنزامن الحالة في أفغانستان مع ما يشهده العالم من تراجع عام في الاعتراف بحقوق وحريات النساء والفتيات وإعمالها. وينبغي أن يؤدي القمع الجنسي الذي تمارسه طالبان إلى مزيد من الإلحاد فيما يتعلق بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة والتحيزات الهيكيلية التي يقوم عليها العنف اليومي والتمييز ضد النساء والفتيات والمجتمعات المهمشة الأخرى على الصعيد العالمي، والتي تنتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. ويدعو المقرر الخاص إلى إجراء تقييم للأثر العالمي للتسامح مع نظم الحكم القائمة على الهيمنة الجنسانية.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

127- إن إضفاء طالبان طابعاً مؤسسيّاً على نظام التمييز ضد النساء والفتيات وعزلهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية وإقصائهن، والأضرار التي رسبتها، ينبغي أن يهز ضمير الإنسانية. وقد محا تكريس أيديولوجيا القمع الجنسي في قوانين أفغانستان وحكمها أي استقلالية وتفويض للنساء والفتيات ربما كانت موجودة في ظل إدارة سابقة تشبّهها عيوب. وهو يحرّمهم من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن ويسبّب لهن أضراراً عميقة ودائمة. وبدون اتخاذ إجراءات مشتركة، فإن هذه الأضرار ستتكرر جيلاً بعد جيل وربما في جميع أنحاء العالم.

128- والالتزام الكامل من جانب المجتمع الدولي ومؤسساته ضروري لمناهضة هيكل القمع المكرس في نهج حكم طالبان. ويطلب هذا الالتزام الاعتراف بأن النظام يرتكب جرائم دولية أساسية، بما في ذلك الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإضطهاد الجنسي.

129- ومع أن الفصل الجنسي لم يُقْنَ بعد كجريمة ضد الإنسانية، إلا أنه يتماثل بدقة مع القمع المؤسس الذي يميز حكم طالبان. وتشجّع الدول على دعم تدوين الفصل الجنسي والاعتراف به كجريمة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، أصبح هذا المفهوم قوة تعبئة، لا سيما بالنسبة للأفغان، وتشجّع الدول على مناصرتهم بالوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية. ومن شأن هذا الدعم أن يبدد شواغل العديد من الأفغان الذين استشارهم المقرر الخاص، ولا سيما النساء والفتيات، الذي لاحظن صمتاً مزعجاً من المجتمع الدولي يثير شعوراً بالتخلي عنهن وخيانتهم.

130- ويجب أن يكون العمل من أجل نساء وفتيات أفغانستان بقدر التعاطف معهن. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل على مناهضة ومكافحة القمع الجنسي المؤسس الذي أرسته طالبان وتنسّع إلى الحفاظ عليه.

131- و تستند التوصيات التالية إلى توصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره السابقة وتقريره المشترك مع الفريق العامل المعنى بالتمييز ضد النساء والفتيات.

- 132 - يوصي المقرر الخاص سلطات الأمر الواقع بما يلي:

(أ) الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان، بما في ذلك عن طريق التراجع عن السياسات والمارسات التي تنتهك هذه الالتزامات الدولية؛

(ب) اتخاذ خطوات لتفكيك نظامها الممأسس للقمع الجنسي، والتراجع بشكل عاجل عن السياسات والتوجيهات التمييزية التي تحرم النساء والفتيات من الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق:

- 1' الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع النساء والفتيات المحتجزات تعسفًا، بمن فيهن المدافعتات عن حقوق الإنسان والمتظاهرات والمعتقلات بسبب الانتهاك المزعوم لقواعد اللباس أو متطلبات المحرم، فضلاً عن غيرهن، بمن فيهن الرجال والفتىان، الذين احتجزوا بسبب دفاعهم عن حقوق المرأة، بما في ذلك حقها في الحصول على التعليم؛
- 2' إعادة إتاحة فرص متساوية وشاملة ومنصفة للحصول على تعليم جيد وشامل للنساء والفتيات على جميع المستويات وفي جميع الاختصاصات؛
- 3' دعم التدريب المهني المحلي القائم على الطلب لزيادة قدرات المرأة على تنظيم المشاريع وتعزيز مهاراتها وفرصها الاقتصادية؛
- 4' رفع القيود المفروضة على حرية تنقل النساء والفتيات، ولا سيما شرط المحرم؛
- 5' ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات صحية جيدة، بما في ذلك خدمات الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية والإنجابية؛
- 6' الاستعادة الفورية لحق المرأة في العمل في جميع القطاعات، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية؛

(ج) استعادة النظم المؤسسية لحماية النساء والفتيات من العنف وضمان وصولهن إلى العدالة والتعويضات وغيرها من الخدمات الأساسية؛

(د) محاسبة مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ه) اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من الممارسات الضارة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، والعنف والاستغلال الجنسيين، والزواج القسري، والاسترقاق، والاتجار، وعبودية الدين؛

(و) اتخاذ تدابير فعلية لإنهاء التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وضمان التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات على النحو الواجب ومحاسبة الجناة؛

(ز) ضمان نشر ميزانيات الدولة بشفافية وإعطاء الأولوية للإنفاق على تحسين حياة الشعب الأفغاني، وخصوصاً النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم الخدمات الأساسية؛

(ح) تخصيص مبالغ لتحسين الظروف المالية والمعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة والأرامل والأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

(ط) ضمان إشراك الجميع، وتجنب التمييز، وحماية أمن المجتمعات والأشخاص المنتسبين إلى أقليات، بما في ذلك التمييز على أساس مناقضة تتعلق بنوع الجنس والعرق والدين، وتقديم المسؤولين عن الهجمات والانتهاكات ضد هذه المجتمعات إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) التعامل بطريقة بناءة وتيسير الزيارات التي يقوم بها للبلد المقرر الخاص وغيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- 133 - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تجنب التطبيقات مع سلطات الأمر الواقع أو إضفاء الشرعية عليها ما لم تظهر تحسينات واضحة وقابلة للقياس ويمكن التحقق منها بشكل مستقل، بما في ذلك تحسينات في معايير حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات؛

(ب) عقد اجتماع بصفيفة آريا كفرصة لأعضاء مجلس الأمن لإجراء نقاش صريح وغير علني للإراءة بشأن هذا التقرير؛

(ج) اتخاذ تدابير عملية لضمان أن يكون الاضطهاد الممأسس للنساء والفتيات أولوية للمناقشة والعمل في السياقات الوطنية والمتعددة الأطراف والإقليمية؛

(د) فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالبلدان ذات الأغلبية المسلمة ومنظمة التعاون الإسلامي، تكثيف الجهود لإنقاذ طالبان بتعديل السياسات والممارسات التي لا تنسق مع المبادئ الإسلامية السائدة، بما في ذلك المساواة في الحصول على التعليم لجميع؛

(ه) دعم الجهود الرامية إلى تقديم أفغانستان إلى محكمة العدل الدولية بسبب انتهاكاتها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

(و) ضمان حصول المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى، بما فيها المحاكم الوطنية، على الموارد والتعاون اللازمين للتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الدولية وملحقتهم قضائياً، بما في ذلك الاضطهاد الجنسي؛

(ز) دعم الاعتراف بالفصل الجنسي وتدوينه كجريمة ضد الإنسانية؛

(ح) تقديم الدعم السياسي للأفغان الذين يعملون على مكافحة الفصل الجنسي؛

(ط) إدراج حقوق الإنسان كنقطة مركزية لجميع العمليات السياسية، مع التركيز بشكل خاص على التزامات أفغانستان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ي) تقديم الدعم - المالي والسياسي - لمنابر العمل المستمر للمرأة الأفغانية التي تعمل على تنظيم نفسها وحشد جهودها، والمطالبة بحقها في المشاركة الكاملة في جميع المناقشات حول مستقبل أفغانستان والسعى للتأثير على طالبان؛

(ك) ضمان التمويل الكامل لعمل المقرر الخاص، بما في ذلك تخصيص موارد كافية موجهة نحو توثيق وتحليل ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ل) توسيع نطاق التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الأفغانيات وغيرهن من الأفغان المعرضات للخطر، بما في ذلك عن طريق منحهم وضع اللاجئ أو الحماية أو الوضع القانوني، وتسهيل إعادة توطينهم بأمان وتوسيع نطاق توفير المنح الدراسية التعليمية؛

(م) دعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على المستوى الشعبي، بما في ذلك من خلال التمويل والمساعدة التقنية بشأن قضايا مثل الصحة الإيجابية، ورعاية الأمومة، وتعليم الفتيات، ومنع العنف الجنسي، والتنمية الاقتصادية، وضمان اتباع نهج يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

(ن) تقييم عواقب عدم كفاية الاستجابة الدولية في جهود التصدي للقمع الجنسي الممأسس لنظام طالبان على المساواة بين الجنسين على مستوى العالم، وتعزيز الاستجابة الدولية وفقاً لذلك.

---